مجلة الاجتهاد القضائي .. المجلد 18 .. العدد 01.. (العدد التسلسلي 37) .. مارس 2026 (ص ص: 31 – 48)..
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ... جامعة بسكرة ... ISSN 8615 – 1112 ... EISSN 6065 -2600

تصحيح القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص في اجتهاد القضاء الإداري العماني والمقارن

Correcting a flawed administrative decision due to lack of jurisdiction

In the jurisprudence of Omani administrative courts and comparative law

د. خليل بن حمد بن عبد الله البوسعيدي [1]
أستاذ القانون العام المشارك
عميد كلية الحقوق- جامعة الشرقية (سلطنة عمان)
khalil.albusaidi@asu.edu.om

ب. طيف أبو بكر الأمين [2]
طالبة ماجستير
كلية الحقوق - جامعة الشرقية (سلطنة عمان)
asu.edu.om@2111807

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
09 نوفمبر 2025	24 مارس 2026	31 مارس 2026

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مسألة تصحيح القرار الاداري المشوب بعيب عدم الاختصاص، وهي الاشكالية المحورية التي بنى عليها الباحثان هذا البحث، وذلك نظرا لما لهذا العيب من أثر بالغ على مشروعية القرارات الادارية ومراكز الأفراد القانونية، ولأن تصحيح هذا العيب يثير جدلا فقهيا وقضائيا بشأن مدى جوازه وشروطه، و قد ناقش البحث صورتين رئيسيتين للتصحيح، الأولى هي التصحصح الاداري اللاحق الذي تقوم به الجهة الادارية بعد صدور القرار، وقد نشأ بشأنه خلاف فقهي بين من يرى عدم جواز تصحيحه مطلقا لارتباط العيب بالنظام العام، وبين من يجيزه وفق ضوابط محددة. أما الصورة الثانية فهي التصحيح التشريعي، حيث يتدخل المشرع لاضفاء المشروعية على القرار رغم مخالفته لقواعد الاختصاص، وقد اثيرت بشأنه كذلك انتقادات تتعلق بتجاوزه لمبدأ المشروعية. وقد اتبع الباحثان المنهج التحليلي والمنهج الوصفي المقارن، وقد توصلا إلى عدة نتائج من أهمها تصحيح القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص هو محل خلاف فقهي و قضائي، وقد يكون التصحيح إدارياً أو تشريعياً، وكلا المنهجين وقع الخلاف بشأنهما، كما توصل البحث إلى عدة توصيات من أهمها ضرورة وضع اطار قانوني صريح لتنظيم حالات تصحيح عيب الاختصاص، سواء عبر التصحيح الاداري أو التشريعي، وكذلك ضرورة تبني معايير موحدة ووضع حدود قانونية واضحة للتصحيح الإداري لعيب الاختصاص.

الكلمات المفتاحية: عيب عدم الاختصاص، التصحيح الاداري، التصحيح التشريعي، اجتهاد القضاء الإداري.

Abstract:

This research studies and analyzes the issue of correcting the administrative decision tainted by the defect of lack of jurisdiction, which is the central problem upon which the researchers built this research, due to the profound impact of this defect on the legitimacy of administrative decisions and the legal positions of individuals. Because correcting this defect raises a jurisprudential and judicial controversy regarding its permissibility and conditions, the research discussed two main forms of correction, the first of which is the subsequent administrative correction carried out by the administrative body after the issuance of the decision. A jurisprudential dispute has arisen over this issue between those who believe it is absolutely impermissible to correct it because the defect is related to public order, and those who permit it subject to specific controls. The second form is legislative correction, whereby the legislator intervenes to confer legitimacy on the decision despite its violation of the rules of jurisdiction. Criticisms have also been raised regarding its infringement of the principle of legality. The researchers followed the analytical approach and the descriptive comparative approach, and they reached several results, the most important of which is that correcting a decision tainted by a defect of lack of jurisdiction is a subject of jurisprudential and judicial dispute. The correction may be administrative or legislative, and both approaches have been the subject of dispute. The research also reached several recommendations, the most important of which is the need to establish an explicit legal framework to regulate cases of correcting a defect in jurisdiction, whether through administrative or legislative correction, as well as the need to adopt unified standards and set clear legal limits for the administrative correction of a defect in jurisdiction.

Keywords: *Defect of lack of jurisdiction - Administrative correction - Legislative correction - Administrative judiciary interpretation.*

[1] **المؤلف المرسل: د. خليل بن حمد بن عبد الله البوسعيدي** ——— ***Email: khalil.albusaidi@asu.edu.om***

مقدمة:

تعدّ الهياكل الإدارية ركيزةً أساسيةً للتطور الديمقراطي الحديث للدول والمجتمعات، إذ تُنظّم الإدارات وتُدير المرافق العامة بما يخدم المصلحة العامة ويلبي احتياجات المجتمع، ويمنح التشريع الإدارات العامة استقلالاً نسبياً في ممارسة صلاحياتها، فتباشر الجهات الإدارية ولايتها القانونية وتصدر عنها تصرفات إدارية يجب أن تكون داخلة ضمن اختصاصها، ويأتي في مقدمة هذه التصرفات إصدار القرارات الإدارية. واستناداً إلى ما استقر عليه فقه القانون الإداري، فقد تم تحديد الأركان الأساسية للقرار الإداري وتقسيمها إلى تصنيفين رئيسيين، هما: الأركان الشكلية والأركان الموضوعية، ويُندرج ضمن الأركان الشكلية ركن الاختصاص وركن الشكل، في حين تشمل الأركان الموضوعية ركن السبب وركن المحل وركن الغاية، ولا خلاف في أن ركن الاختصاص يُعد الركن الجوهري والأساس الذي يقوم عليه القرار الإداري، باعتباره الضمانة الأولى لشرعية تصرفات الإدارة، وعليه ستتناول هذه الدراسة العيب الذي يصيب ركن الاختصاص وذلك من خلال تسليط الضوء على إمكانية أو عدم إمكانية تصحيح هذا العيب، وتوجهات الفقهاء والإجتهاد القضائي في هذه المسائل.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية للدراسة في أنها تساعد الجهات الادارية على تصحيح قراراتها المشوبة بعيب عدم الاختصاص، مما يسهم في تعزيز الاستقرار القانوني للمراكز الادارية، وتفادي الغاء قرارات إدارية ضرورية لحسن سير المرافق العامة، بذلك تساهم في توجيه الممارسات الادارية والقضائية نحو حلول قانونية أكثر اتزانا، بما يخدم المصلحة العامة ويحفظ حقوق الأفراد، وكذلك تتلمس الدراسة الإجتهاد القضائي في هذا الجانب وتوجهاته التي حددتها في شأن مسألة تصحيح عيب عدم الاختصاص.

كما تنبع الاهمية العلمية للدراسة في تسليطها الضوء على أحد الاشكالايات الجوهرية في القانون الاداري، والمتمثلة في عيب عدم الاختصاص واثاره القانونية، بالاضافة الى امكانية معالجته عن طريق تصحيح العيب بعد صدور القرار، بذلك تكمن القيمة العلمية للدراسة في سعيها لتأصيل المفهوم القانوني لهذا العيب، وذلك من خلال دراسة مقارنة للاراء الفقهية والمواقف القضائية المختلفة، كما تسهم الدراسة في تعزيز الفهم النظري لمبدأ المشروعية، من خلال مناقشة مرونة هذا المبدأ في مواجهة متطلبات الواقع الاداري، بما يفتح المجال أمام دراسات قانونية أكثر تخصصا في هذا المجال.

مشكلة الدراسة وتسؤلاتها:

تتمثل مشكلة الدراسة الاساسية في مدى إمكانية تصحيح القرار الاداري المشوب بعيب عدم الاختصاص، وما اذا كان يجوز تصحيح هذا العيب الجوهري بعد صدور القرار، سواء من خلال تصحيح اداري لاحق تقوم به الجهة الادارية، أو عن طريق تصحيح تشريعي يصدر من المشرع، وذلك في ظل ما يثار من جدل فقهي وقضائي حول ذلك، خاصة في ضوء طبيعة عيب عدم الاختصاص القانونية بوصفه متعلقا بالنظام العام، مع التركيز على موقف القضاء العماني باعتباره المرجعية القضائية الرئيسية في هذه الدراسة.

ويتفرع عن هذه المشكلة عدة تساؤلات وهي كالتالي:

1. ما هو مفهوم عيب عدم الاختصاص ؟
2. ما هي خصائص عيب عدم الاختصاص ؟
3. ما هي الطرق التي يمكن من خلالها تصحيح عيب عدم الاختصاص ؟
4. ما هي اتجاهات الفقهاء والاجتهاد القضائي حول تصحيح عيب عدم الاختصاص ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة النقاط التالية مع بحثها بصورة معمقة وصولا إلى نتائج محددة بشأنها، وهي:

1- بيان مفهوم عيب عدم الأختصاص وبيان خصائصه.
2- توضيح صور تصحيح عيب عدم الاختصاص (الاداري، التشريعي).
3- بيان مدى جواز تصحيح القرار المشوب عيب عدم الاختصاص.
4- تقييم التطبيق العملي للقواعد المتعلقة بعيب عدم الاختصاص.

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على أساس المنهج الوصفي من خلال تفسير ووصف ركن الاختصاص باعتباره أحد الأركان الشكلية في القرار الاداري وبيان خصائصه، وكذلك من حيث صور ابطاله للقرار الاداري في حالة لحقه عيب عدم الاختصاص، كما ستتبع الدراسة المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل عيب عدم الاختصاص ومدى جواز تصحيحه، من ناحية الاراء الفقهية ومناقشتها، وصولاً إلى الرأي الأرجح، ومن ثم تعزيز المواقف الفقهية والتشريعية بمواقف قضائية ذات صلة وثيقة بالموضوع وذلك باستخدام المنهج المقارن متى اقتضى المضمون ذلك.

مخطط الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية عيب عدم الاختصاص (المطلب الأول: تعريف عيب عدم الاختصاص، المطلب الثاني: خصائص عيب عدم الاختصاص).

المبحث الثاني: التصحصح الاداري اللاحق لعيب عدم الاختصاص (المطلب الأول: التصحيح الاداري اللاحق لعيب عدم الاختصاص، المطلب الثاني: التصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص).

المبحث الأول:

ماهية عيب عدم الاختصاص

القرارات الإدارية تعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تباشر بها الإدارة نشاطها الإداري بهدف تحقيق المصلحة العامة، لذلك يعرف القرار الإداري بأنه وسيلة من الوسائل القانونية التي تباشر بها الإدارة نشاطها الإداري الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة[1] بهدف إحداث أثر قانوني معين، وهذا الأثر يطرأ على المركز القانوني لموضوع القرار إما بالتعديل أو التحديد أو الإلغاء[2]، ويتكون القرار من خمسة أركان هي ركن الاختصاص، ركن الشكل، ركن المحل، ركن السبب وركن الغاية.

ويعد ركن الاختصاص من أهم أركان القرار الإداري ويقصد به القدرة القانونية على مباشرة عمل إداري معين جعله المشرع من سلطة أو هيئة أو فرد[3]، أو هو الصلاحية التي تتمتع بها السلطة الإدارية لاتخاذ إجراء ما أو القيام بعمل من الأعمال القانونية[4]، وعليه لا تستطيع السلطات الإدارية اتخاذ أي قرار إداري إلا إذا كان داخلا في اختصاصها[5].

علماً بأن البعض قد يربط أو يشبه فكرة الاختصاص في القانون العام بفكرة الأهلية في القانون الخاص، لأن الفكرتين تتعلقان بالقدرة على تصرف قانوني معين، وذلك رغم اختلاف كل فكرة عن الأخرى من حيث الجوهر والمفهوم، فالقصد من فكرة الاختصاص هو تقسيم العمل على القائمين به ما يحقق المصلحة العامة، أما القصد من فكرة الأهلية فهو توفر الحد الأدنى من الإدراك في القائم بالتصرف حماية لمصلحته الخاصة[6].

وفي حال مخالفة السلطة الإدارية لاختصاصها وإصدارها لقرارات خارج النطاق المحدد لها تقع فيما يطلق عليه بعيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، لذلك سينقسم المبحث الأول إلى مطلبين اثنين الأول حول تعريف عيب عدم الاختصاص والثاني حول خصائص عيب عدم الاختصاص.

المطلب الأول: تعريف عيب عدم الاختصاص

يعتبر عيب عدم الاختصاص من أقدم أوجه الإلغاء ظهوراً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وكأنه أساس العيوب الأخرى أو الأصل الذي استمدت منه، ومن ثم استقلت عنه أوجه

الإلغاء الأخرى، كما أنه يتعلق بالنظام العام[7]، أي أنه يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه دون أن يطلبه الخصوم، لما فيه من اعتداء على الاختصاص واغتصاب للسلطة، كما أنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته نظراً للأثار التي قد ترتب حال وقوع عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري.

ويعد مفهوم عيب عدم الاختصاص من المفاهيم التي أثارت جدلاً واسعاً عند فقهاء القانون الإداري، حيث ظهرت تعاريف كثيرة لهذا المفهوم، وذلك نتيجة لعدم بيان حدوده بصورة واضحة، إذ يعتبر البعض أن هذا العيب لا يشمل عيب اغتصاب السلطة، والبعض الأخر يعتبرهما في ذات الإطار، كما ظهرت اتجاهات فقهية ترى بأن هذا العيب يشمل أركان القرار الإداري كافة كالشكل والمحل والسبب والغاية، لأنه وبطبيعة الحال عندما يصدر القرار الإداري من موظف عام مختص ومن الإدارة التي منحت الاختصاص لابد أن يصدر وفق الشكل والإجراءات التي يتطلبها القانون، وأن يصدر وفق السبب المحدد له قانوناً، كما أن غاية القرار الإداري لا بد أن تكون المصلحة العامة، والبعض يرى أن الاختصاص يقتصر على الموظف العام والإدارة، ويرى البعض أن الاختصاص يشمل جميع صور الاختصاص سواء من موظف عام أو غيره.

ولتوضيح مفهوم عيب الاختصاص بصورة أعمق نجد أن الفقه الفرنسي عرف عيب عدم الاختصاص بأنه "انعدام قدرة رجل الإدارة قانونا على اتخاذ قرار لا يندرج ضمن اختصاصه"[8]، حيث يرى الفقيه لا فرييز بأنّ عيب عدم الاختصاص هو "عدم الأهلية الشرعية لسلطة إداريّة لاتّخاذ قرار أو لأبرام عقد لا يدخل ضمن صلاحياتها"، ومن جهته يرى الفقيه بونارد بأن عيب عدم الاختصاص يقع عندما إذا كان من الممكن اتخاذه لكنّه اتُخذ من طرف عون آخر، غير العون الذي من الممكن أن يُتخذ من طرفه"[9] وهذا التعريف يبين جليا أن عيب عدم الاختصاص لا يكون محصورا في الموظف العام فقط، فقد يقع هذا العيب من الموظف العام الذي زالت عنه صفته الوظيفية أو كان تعيينه في عملية تعيينا باطلا، وهو ما يتعارض مع وجهة النظر التي تقول بأنه لا يتصور أن يقع عيب عدم الاختصاص في القرارات الإدارية من غير الموظف العام، إذ لابد أن تصدر القرارات الإدارية من جهة إدارية يمثلها الموظف العام والمختص في اصدار القرارات الإدارية، وعندما يصدر القرار من شخص ليست له صلة بالوظيفة العامة لا تثار بشأنه مسألة الاختصاص في القرارات الإدارية.

وعرف البعض عيب عدم الاختصاص بأنه "عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل اداري معين، لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد أخر"[10]، وهذا التعريف جاء شاملاً للموظف العام

وغيره من الأفراد، وبناء على هذا التعريف فإن عيب عدم الاختصاص يشمل عيب اغتصاب السلطة، وعيب عدم الاختصاص البسيط[11].

وفي تعريف آخر لعيب عدم الاختصاص بانه: "صدور القرار الإداري من شخص أو هيئة إدارية غير مختصة بإصداره، بمعنى أننا نكون أمام هذا العيب في جميع الحالات التي تهدر فيها القواعد القانونية المنظمة باختصاصات الوحدة الإدارية"[12] وكما يتبين بأن هذا التعريف يتجه إلى الاتجاه الشامل في تعريف عيب الاختصاص.

وقد نص قانون مجلس الدولة المصري في المادة العاشرة منه على أنه "يُعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية وامتناعها من اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح" ؛ فإنّ هذه القرارات مشوبة بعيب عدم الاختصاص ولا يُغير من الأمر شيئا أن تكون الإدارة قد تعمدت عدم إصدار القرار مع علمها بأنّها مختُصة بإصداره، أو أنّها أقدمت على ذلك نتيجة لاعتقاد خاطئ بأنّها لا تتمتع بسلطة إصدار القرار في المسألة المعروضة عليها، ففي كلتا الحالتين يَصدر القرار الإداري مشوُبا بعدم الاختصاص مُستحقا للإلغاء[13].

ونص قانون الإجراءات الإدارية بسلطنة عمان في المادة الثامنة منه على أنه "تعين أن يكون سند الدعوى في الدعاوى المتعلقة بمراجعة القرارات الإدارية، عدم الاختصاص أو عيبا في شكل القرار أو سببه، أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة" وبالتالي فإن محكمة القضاء الإداري العمانية تعترف بعيب عدم الاختصاص دون أن يبين القانون حدود هذا العيب، لذا جاءت محكمة القضاء الإداري وأصدرت مبادئ قضائية تحدد تفاصيل عيب عدم الاختصاص ومن ذلك ما قضت به المحكمة من أن "صدور القرار من سلطة لا تملك اصدار قرارات إدارية على خلاف قواعد الاختصاص لا يؤدي إلى انعدام القرار، إلا إذا كانت تلك السلطة لا تمت بصلة إطلاقا للسلطة التي اعتدت على اختصاصها"[14]، وفي حكم آخر قررت المحكمة أن " صدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً يجعله معيباً بعيب عدم الاختصاص ومخالفة القانون، طالما كان ذلك إعتداء على سلطة جهة أخرى، فإذا فقد القرار أحد أركانه الأساسية وهو ركن الاختصاص عد قراراً معيباً، ومؤدى ذلك انه إذا صدر القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً أو غير مفوضة في إصداره وصم القرار في هذه الحالة بعيب عدم الاختصاص، وهذا العيب من النظام العام للمحكمة أن تقضي من تلقاء ذاتها"[15].

وخلاصة ذلك نستطيع القول إن مفهوم عيب عدم الاختصاص يدور حول النقاط التالية:

1. عدم القدرة على اتخاذ قرار إداري معين لغياب التأهيل القانوني لإصداره.

2. عدم مشروعية القرار لصدوره بالمخالفة لقواعد الاختصاص.
3. عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين، حيث جعله المشرع من اختصاص سلطة أخرى.
4. عيب عدم الاختصاص هو عيب يشمل جميع صور مخالفة الاختصاص سواء وقعت من موظف عام أو غيره، ولا يمكن قصرها على ما يصدر من الموظف العام فقط.

المطلب الثاني: خصائص عيب عدم الاختصاص

يعتبر ركن الإختصاص من أركان القرار الخارجية، ولن تستطيع الإدارة مباشرة مهامها وتنفيذ مسؤولياتها إلا إذا قام أصحاب الإختصاص بمباشرة الإختصاصات الموكلة لهم، ولذلك تسري مقولة في فقه القانون الإداري أن ركن الإختصاص يشكل أساس القانون الإداري، هذه الأهمية الكبيرة لركن الاختصاص انعكست كذلك على عيب عدم الاختصاص من خلال مجموعة من الخصائص يتميز بها عن باقي العيوب الأخرى في القرار الإداري، فقيل أن عيب عدم الاختصاص هو عميد عيوب الإلغاء[16].

ومن الخصائص التي يتميز بها عيب عدم الإختصاص تعلقه بالنظام العام، وجواز المطالبة بالتعويض بشأنه وكذلك عدم جواز تصحيحه بإجراء لاحق، وتندرج تحت هذه الخصائص مجموعة من النتائج، وعليه سيكون المطلب الثاني حول خاصيتين هما تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام، وجواز المطالبة بالتعويض بشأنه، أما الخاصية الثالثة وهي عدم جواز تصحيحه بإجراء لاحق سيكون حديث المبحث الثاني باعتباره أساس هذا البحث.

أولاً – تعلق عيب عدم الإختصاص بالنظام العام[17]:

عيب عدم الاختصاص هو العيب الوحيد الذي يعتبر من النظام العام[18]، حيث يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه دون أن يطلبه الخصوم، لما فيه من اعتداء على الاختصاص واغتصاب للسلطة، ولئن كان ذلك فإن اعتبار عيب عدم الاختصاص من النظام العام يترتب عليه عدة نتائج، من أهمها:

1. لا يجوز للإدارة أن تتفق مع الافراد على تعديل قواعد الاختصاص: فلا مناص من القول إن قواعد الاختصاص مقررة للصالح العام وليس لصالح الإدارة أو لصالح الافراد، وتأكيدا لذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي قرر "لا يمكن لجهة الإدارة أن تتفق مع الافراد على تعديل قواعد الاختصاص في عقد من العقود المبرمة، لأن قواعد الاختصاص ليست مقررة لصالح الإدارة، فتتنازل عنها كما شاءت، لأن قواعد الاختصاص شرعت لتضع قواعد قانونية ملزمة للإدارة تحقيقا للصالح العام"[19]، كما قررت محكمة القضاء الإداري المصرية على أنه "... ليس للإدارة أن تتفق على تعديل قواعد الاختصاص، فلا يمكن لها أن تتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص في عقد من العقود المبرمة بينها وبينهم، لأن قواعد الاختصاص

ليست مقررة لصالح الإدارة وتتنازل عنها كما شاءت ولكن قواعد الاختصاص شرعت لتضع قواعد قانونية ملزمة للإدارة تحقيقاً للصالح العام"[20].

2. يستطيع القاضي أن يقضي بعيب عدم الاختصاص من تلقاء نفسه حتى وإن لم يثره الطاعن، لأن قواعد الاختصاص ملزمة للجميع حتى القاضي، فلا يمكنه أن يتغافل ذلك[21]، وللقاضي التصدي له م تلقاء نفسه رغم عدم اثارته في النزاع، وما يؤكد ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان بذلك في حكمها الذي ينص على أنه "صدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً يجعله معيباً بعيب عدم الاختصاص ومخالفة القانون، طالما كان في ذلك افتئات على سلطة جهة أخرى، فإذا فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية وهو ركن الاختصاص عد قراراً معيباً، ومؤدى ذلك، أنه إذا ما صدر القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً أو غير مفوضة في إصداره وُصِم القرار في هذه الحالة بعيب عدم الاختصاص، وهذا العيب من النظام العام للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها"[22]، كما قررت محكمة النقض المصرية من أن "...عيب عدم الاختصاص من النظام العام تحكم له المحكمة ولو لم يثره أصحاب الشأن"[23].

3. لا يجوز لجهة الإدارة أن تخالف قواعد الاختصاص بحجة الاستعجال لأن الاستعجال لا يعطي الحق لجهة الإدارة أن تصدر قرارات تخالف قواعد الاختصاص التي وضعت لتحقيق الصالح العام، واستثناء من ذلك في الظروف الاستثنائية أو الطارئة، حيث يجوز لجهة الإدارة بناء على الظروف الاستثنائية التي تحل بالدولة أن تخالف قواعد الاختصاص اذا توافرت الشروط المحددة لحالة الطوارئ، كون أن نظرية الظروف الاستثنائية تستعي ذلك للظروف التي تمر بها الدولة وذلك لغرض تسيير النظام والحفاظ على كيان الدولة والنظام العام والمجتمع، وقد حكمت في هذا الشأن المحكمة الإدارية العليا المصرية "عيب الاختصاص – شأنه في ذلك شأن باقي العيوب التي تصيب القرار الإداري – تزول إذا كان الدافع إليها ظروف استثنائية واجهتها الإدارة"[24].

ثانياً – جواز المطالبة بالتعويض بشأن عيب عدم الاختصاص:

بداية يجب أن نبين بأن القضاء الإداري المقارن قد استقر على أنه ينبغي أن يكون الفصل بعدم الاختصاص سابقاً على البحث في موضوع الدعوى، إلا أن هناك استثناء للمحكمة في نظر الموضوع إذا كان الفصل في الدفع متوقفاً على البحث في الموضوع، وذلك بالقدر اللازم للفصل في الاختصاص، إذ لا يجوز للمحكمة بعد قبولها الدفع بعدم الاختصاص الخوض في موضوع الدعوى[25]، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه" ولئن كان الأصل أن البحث في الاختصاص والفصل فيه ينبغي أن يكون سابقاً على البحث في موضوع الدعوى إلا أنه متى

كان الفصل في الدفع بعدم الاختصاص متوقفاً على بحث الموضوع فإنه يتعين على المحكمة نظر الموضوع بالقدر اللازم للفصل في الاختصاص باعتباره من المسائل الأولية التي يلزم بحثها أولاً وقبل الفصل في مسألة الاختصاص"[26].

لذلك من المقرر أن عيب عدم الاختصاص لا يصلح أن يكون أساساً للتعويض إلا إذا كان العيب جوهرياً مؤثرا في مضمون القرار، حيث جاء ضمن أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن " عيب عدم الاختصاص والشكل يصلح لإلغاء القرار المطعون فيه ولكنه لا يصلح أساساً للتعويض إلا إذا كان مؤثراً في موضوع القرار"[27] وكذلك جاء في حكم آخر أن "عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي قد يشوب القرار سيؤدي إلى إلغائه، لا يصلح بالضرورة أساساً للتعويض، ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار، فغذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولا على أسبابه المبررة رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة محل لمسألة الجهة التي أصدرت هذا القرار عنه والقضاء عليها بالتعويض، لأن القرار كان سيصدر على أي حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة روعيت "[28].

المبحث الثاني: تصحيح عيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق في اجتهاد القضاء الإداري العماني

نستطيع القول بأن الكيفية التي يمكن أن يتم بها تصحيح عيب عدم الاختصاص هو عندما يصدر القرار الإداري من شخص غير مختص بإصداره وقبل إلغاء القرار يقوم صاحب الاختصاص بالموافقة عليه أو اعتماده بالحالة التي هو عليها دون تغيير في مضمونه أو يحدث تعديل تشريعي يصبح بمقتضاه مصدر القرار الأول مختصا بإصداره بعد أن لم يكن كذلك[29]، أو يكون بإجازة التصحيح اللاحق للقرار الإداري الصادر عن سلطه غير مختصة، وذلك باعتماده من السلطة المختصة أصلا بإصداره ويتحول بذلك القرار الباطل[30] إلي قرار صريح يسري من تاريخ صدوره شريطة ألا ينطوي التصحيح علي تغيير في مضمون القرار أو ملاءمة إصداره[31].

وعليه فإنه يمكن حصر شروط تصحيح عيب عدم الاختصاص في أنه لابد أن لا ينطوي التصحيح علي تغيير في مضمون القرار، وأن يوافق صاحب السلطة المختص علي القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص ويجيزه بعد صدور القرار وقبل إلغائه، وأن يترتب على التصحيح أن يكون القرار صحيحا بأثر رجعي من تاريخ صدوره[32].

ووفقاً لما ورد أعلا يتبين لنا بأن هنالك طريقتين لتصحيح القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص، الأولى تتعلق بالمسار الإداري للتصحيح، والثانية بالمسار التشريعي للتصحيح، لذلك سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول حول التصحيح الإداري اللاحق لعيب عدم الاختصاص، والثاني التصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص.

المطلب الأول: التصحيح الإداري للاحق لعيب عدم الاختصاص

بداية وحتى نستطيع بيان وجهات نظر العلماء في مدى إمكانية التصحيح الإداري اللاحق لعيب عدم الاختصاص يجب أن نبين أن الفقهاء قد اختلفوا في مدى جواز تصحيح القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص[33]، حيث ذهب البعض الفقهاء إلى عدم جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق من السلطة المختصة[34].

ويستند هذا الفريق على أن القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص هو قرار باطل ولا يصحح هذا البطلان بموافقة صاحب الاختصاص، بل يجب أن يصدر قرار جديد من صاحب الاختصاص الأصلي ابتداء بمقتضى السلطة التي يتمتع بها[35]، لان الحكم على مشروعية القرار أو عدم مشروعية تكون عند إصداره وليس لاحقاً، فإذا ما صدر قرار معيب بعيب عدم الاختصاص فهو قرار غير مشروع، ولو وافقت عليه الجهة المختصة بعد ذلك، فصفة عدم المشروعية تكون ملازمة لهذا القرار، وتعتبر هذه الموافقة قراراً جديداً لا علاقة له بالقرار السابق[36].

حجتهم في ذلك أن القرار الباطل بسبب عيب عدم الاختصاص لا يصحح بالاعتماد فيما بعد من صاحب الاختصاص الأصيل، بل يجب أن يصدر منه ابتداءً بمقتضى سلطته المخولة له؛ لأن العبرة في الحكم على مشروعية القرار الإداري أو عدم مشروعيته تكون بالوقت الذي صدر فيه وليس في وقت لاحق بصرف النظر عن الظروف الواقعية والقانونية اللاحقة، فما دام القرار قد أصدرته جهة إدارية غير مختصة وقت صدوره فإنه يكون معيباً حتى ولو قامت الجهة المختصة باعتماده في وقت لاحق[37].

كما أن إمكانية التصحيح اللاحق للقرار المعيب بعدم الاختصاص غير حاصلة نظراً لتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام، والتصحيح يعنى رجعية الإجراء وهو ما يخالف مبدأ عدم الرجعية[38]، ولو تم التوسع في مثل هذه الاستثناءات التي أجازت فيها المحكمة الإدارية العليا التصحيح اللاحق للقرار المعيب لتم فتح باب أمام جهة الإدارة للتحايل والتهرب من مراعاة قواعد الاختصاص وغيرها من القواعد، مما يؤدى إلى التسرع في إصدار القرارات اعتماداً على إمكانية التصحيح اللاحق لها إذا ما تم الطعن على هذه القرارات مما يفوت على الطاعن هدفه في الحصول على حكم بإلغاء القرار لهذا السبب[39].

وفي الجانب الآخر يذهب كثير من الفقهاء إلى القول بجواز تصحيح القرار الإداري المعيب بعدم الاختصاص بإجراء لاحق تصدره جهة الإدارة وذلك قبل صدور حكم بإلغاء القرار[40]؛ لأن الإدارة لها الحق في تعديل القرار بعد صدوره ومن ثم يكون لها الحق في تصحيحه، بشرط ألا يتضمن ذلك تغييراً في مضمون القرار كما سبق بيانه عند الحديث عن شروط التصحيح[41]،

بل أن بعض الفقهاء يرون أن جهة الإدارة لها أن تصحح عيب عدم الاختصاص بعد صدور الحكم بإلغائه وذلك في صورة قرار جديد[42].

ويستند هذا الفريق إلى أن التصحيح اللاحق للقرار الإداري ما هو إلا إجراء عملي لجهة الإدارة يحد من سيطرة الإجراءات والشكل باعتبارها قيوداً لا تؤثر في مضمون القرار، وبالتالي إذا كان تصحيح عيب عدم الاختصاص لا يؤثر على مضمون القرار فهو جائز، وفيه مرونة لجهة الإدارة بشرط أن يكون قبل صدور حكم بإلغاء القرار الإداري.

وبناء على هذا[43] الراي فإن التصحيح اللاحق للقرارات الإدارية المعيبة لا يكون قراراً جديداً، بل يكون القرار الأول الباطل – محل التصحيح – سارياً بتاريخه السابق بعد تصحيحه، أي أن التصحيح يكون بأثر رجعى من تاريخ نفاذ القرار الأول لا من تاريخ التصحيح.

وقد وافقت أغلب الاجتهادات القضائية الاتجاه الثاني القائل بجواز التصحيح اللاحق لعيب عدم الاختصاص، ومن ذلك القضاء المصري الذي كان يرى قديماً عدم جواز تصحيح القرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص، إلا أن توجه القضاء الإداري المصري تغير بعد ذلك، حيث أجازت المحكمة الإدارية العليا بمصر تصحيح القرار الذي يصدر معيباً بعيب عدم الاختصاص باعتماده من صاحب الاختصاص، وبالتالي تزول عنه سمة عدم المشروعية ويصبح القرار صحيحاً بعد أن كان باطلاً[44].

حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأنه "... لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عيب عدم الاختصاص يجوز تصحيحه طالما لم يصدر حكم بإلغاء القرار المطعون فيه، ومتى كان ذلك وكان مجلس الإدارة قد شكل طبقاً لصحيح حكم القانون، وإقرار من السلطة المختصة، وقد تبنى مجلس الإدارة بعد تشكيله تشكيلاً صحيحاً قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ 10 – 05 – 1988 فإن النعي على هذا القرار الأخير بصدوره من مجلس إدارة غير مختص ومشكل تشكيلاً باطلاً يكون على غير أساس من القانون حرياً بالالتفات عنه.."[45].

وفي حكم آخر قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر أنه "... متى اختصم القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص قضائياً وتم تصحيح هذا العيب وتدارك ما شاب القرار من عوار من السلطة المختصة قبل صدور حكم في الدعوى فإنه لا مجال للحكم بإلغائه ما دام أنه بعد تصحيحه قد احتفظ بمضمونه دون تعديل"[46].

أما محكمة التمييز العراقية فقد قضت بعدم جواز التصحيح اللاحق لعيب عدم الاختصاص، حيث ذكرت المحكمة بأن القرار الصادر عن وكيل وزير المالية بتضمين الموظف "غير مشروع" حتى لو أجازه الوزير بعد إصداره، ذلك لان الاختصاص بتضمين الموظفين هو من سلطات وزير المالية القانونية، فلا يجوز التصحيح لتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام[47].

كما أن مجلس الشورى اللبناني لم يقبل التصحيح اللاحق على اعتبار أن تقدير مشروعية القرار الإداري بالوضع القانوني والظروف القائمة وقت صدور القرار، وليس بتاريخ لاحق له[48].

ومن خلال الاطلاع على موقف القضاء الإداري في سلطنة عمان فإن الباحث لم يقف على مبادئ قضائية تبين توجه القضاء الإداري العماني في مسألة جواز التصحيح الإداري اللاحق للقرار المعيب بعيب عدم الاختصاص، إلا أننا نجد أن محكمة القضاء الإداري قررت التالي "... من المسلم به فقهاً وقضاء أنه يجوز لجهة الإدارة تصحيح قرارتها المعيبة بقانون يتم بواسطته محو آثار العيوب التي شابت القرار الإداري بصفة رجعية..."[49] أي أنه يجوز للإدارة تصحيح القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص بصفة رجعية إذا ما صدر قانون يمحي آثار العيوب التي شابت القرار، وبالتالي يصبح القرار صحيحاً بعد ان كان باطلا قابلا للإلغاء، وقد يستشف من هذا التوجه أن القضاء الإداري العماني يميل إلى جواز التصحيح اللاحق للقرار المعيب بعيب عدم الاختصاص.

ويرجح الباحث الاتجاه القائل بجواز التصحيح الإداري اللاحق لعيب عدم الاختصاص إذا كان التصحيح لا يؤثر على مضمون القرار وجوهره، إذ الأساس موافقة وإجازة الجهة المختصة على القرار وهو حاصل بالتصحيح، ولمنح مرونة أكبر لجهة الإدارة في تعديل عيب عدم الاختصاص، دون الحاجة إلى إصدار قرار جديد.

المطلب الثاني: التصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص

التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية هو إجراء لاحق يصدر عن المشرع يسبغ الصفة الشرعية على القرار المعيب أو يجعله ساري المفعول بهدف عدم صدور قرار من القضاء بإلغائه، وبالتالي إعادة إدخاله في النظام القانوني بعد أن كان قد ألغى أو جرد من فاعليته[50]، وبناء على هذا فالتصحيح التشريعي لا يكون إلا بتدخل المشرع بعد صدور القرار ليجعل هذا القرار سارياً بصفة قانونية وبالتالي منع الرقابة القضائية والإدارية عليه.

وكذلك أختلف الفقهاء في جواز التصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص، فالبعض يرفض تدخل المشرع اللاحق لإجازة القرار الإداري المعيب[51]، وسبب ذلك أن هذا التدخل من المشرع سيؤدي إلى إهدار قواعد المشروعية بالمخالفة لها، وعلى المشرع وجهة الإدارة احترام المشروعية الأصلية، فالإدارة عندما أصدرت قراراً معيباً خالفت قواعد المشروعية، وتدخل المشرع يعطي فهماً مناقضاً بجواز مخالفة المشروعية ومساندة للإدارة في مخالفتها، وهذا التصحيح سيؤدي إلى كذلك إلى مخالفة قاعدة عدم رجعية سريان القرارات السابق ذكرها.

بينما يرى بعض الفقهاء[52] جواز تصحيح المشرع للقرار الإداري المعيب، ويستندون في ذلك إلى عدة حجج منها، أنه يحق للمشرع تفويض الإدارة بإصدار قرارات بأثر رجعي وبالتالي كذلك يحق له إجازة القرارات ذات الأثر الرجعي[53]، كما أن الفقهاء قد قرروا عدة استثناءات على قاعدة عدم رجعية القرارات[54].

ويجب التنبه إلى أن التصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص يجعل القرار مشروعا وفقاً للقانون النافذ وقت صدوره، ويبقى العيب موجوداً في القرار دون تصحيح، وإنما يضفي المشرع على القرار صفة المشروعية ويقرر سريانه وضمه إلى النظام القانوني، وبالتالي الأثر الرجعي للقرار لا يكون نتيجة للتصحيح، وإنما هو نتيجة لضم القرار وانتمائه إلى صفة الشرعية، وهذه الصفة يكتسبها القرار من تاريخ صدوره وفقاً لنص التشريع، فلا مجال للقول بأن الأثر الرجعي يعود إلى تاريخ تصحيح القرار اللاحق لصدوره.

وفي إطار الاجتهاد القضائي نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي[55] قد اقر مبدأ التصحيح التشريعي للقرار المعيب بشروط هي:

1- قصر التصحيح التشريعي للقرار الإداري المعيب على المشرع وحده باستثناء التصحيح الإداري.

2- أن يكون رائد المشرع من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة.

3- احترام المشرع للأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضي.

4- احترام المشرع لمبدأ عدم رجعية الجرائم والعقوبات.

وكذلك القضاء المصري قد اقر التصحيح التشريعي للقرار المعيب بعيب عدم الاختصاص، فقد ورد في حكم المحكمة القضاء الإداري أنه "... من المسلمات في فقه القانون الإداري أنه يجوز تصحيح القرار الإداري الباطل بإجراء يزيل ما كان ينطوي عليه القرار من عيب، ومن ثم تصبح الدعوى بطلب إلغائه وهي تقوم على اختصام القرار الإداري ذاته بما يشوبه من عيب غير ذات موضوع، وأن تصحيح القرار الباطل كما يكون بإجراء إداري تصدره السلطة التنفيذية إذا كان ذلك مما تملكه بمقتضى القانون، فإنه يكون نتيجة لعمل تشريعي تصدره السلطة التشريعية بمقتضى وظيفتها..."[56].

أما اجتهاد القضاء الإداري في سلطنة عمان فيميل إلى جواز التصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص، قررت المحكمة بأنه "... من المسلم به فقهاً وقضاء أنه يجوز لجهة الإدارة تصحيح قرارتها المعيبة بقانون يتم بواسطته محو آثار العيوب التي شابت القرار الإداري بصفة رجعية..."[57]، وكما نلاحظ بأن هذا الحكم قد أكد على مسألة محو آثار العيوب التي شابت

القرار الإداري بصفة رجعية، فالحكم ربط بين التصحيح والاثر الرجعي، على اعتبار أن رجعية التصحيح إلى وقت صدور القرار.

ويؤيد الباحث الرأي الثاني الذي يجيز التصحيح التشريعي عملاً بالقاعدة الأصولية الفقهية الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وبالتالي يترتب على هذه القاعدة صحة القرار والأثار الناتجة عنه.

خاتمة:

من خلال دراسة وتحليل موضوع تصحيح القرار الاداري المشوب بعيب عدم الاختصاص، توصلت الدراسة الى مجموعة من نتائج وتوصيات كالتالي:

أولا - النتائج:

1- يعتبر عيب عدم الاختصاص من العيوب الجسيمة التي تتعلق بالنظام العام، وهذا يجعله من أهم أسباب البطلان المطلق للقرارات الادارية. ولا يجوز للأفراد أو الادارة التنازل عنه، كما يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وكذلك تلتزم المحكمة باثارته من تلقاء نفسها.

2- تؤكد أحكام القضاء الإداري العماني على أهمية احترام قواعد الاختصاص، حيث ابطلت العديد من القرارات الإدارية الصادرة من غير ذي صفة أو جهة غير مختصة، مما يدل وبشكل مباشر على التطبيق الصارم لمبدأ المشروعية.

3- تصحيح القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص هو محل خلاف فقهي وقضائي، فبعض الاراء ترفض جواز التصحيح مطلقا، باعتبار أن العيب يتعلق بالنظام العام، في المقابل، يجيز اتجاه اخر هذا التصحيح وهو الاتجاه الذي اخذت به المحاكم العمانية.

4- استقرار القضاء العماني على موقف متوازن فيما يتعلق بمسألة تصحيح عيب عدم الاختصاص، بحيث أظهرت أحكام القضاء العماني اتجاها يوازن بين احترام قواعد الاختصاص وبين مقتضيات حسن سير المرافق العامة، حيث أقر بامكانية تصحيح عيب الاختصاص ولكن في حالات محددة حفاظا على النظام العام.

ثانيا - التوصيات:

1- التوصية بوضع إطار قانوني لتنظيم حالات تصحيح عيب عدم الاختصاص، سواء عبر التصحيح الاداري أو التشريعي، مع بيان شروط واجراءات كل نوع بشكل يحد من التعسف ويحفظ مبدأ المشروعية.

2- تعزيز الضمانات القانونية لحماية مبدأ المشروعية، ويكون ذلك من خلال إحاطة تصحيح عيب عدم الاختصاص التشريعي بشروط صارمة، منعا لتحوله الى وسيلة لتجاوز قواعد الاختصاص، وإنما تكون المصلحة العامة هي المعيار الأساسي في هذا الجانب.

3- التوصية بتبني معايير موحدة لتطبيق التصحيح الاداري لعيب عدم الاختصاص، بحيث تكون هذه المعايير مطبقة في جميع الجهات الإدارية وبحد سواء دون تمايز بينها.

4- يوصي الباحثان بدعم الاتجاه القضائي العماني القائم على التفسير المنضبط والواقعي لقواعد الاختصاص، والتفرقة بين العيوب التي يجوز تصحيحها والتي لا يجوز تصحيحها، مع زيادة الدراسات القانونية التي تبين توجهات القضاء الإداري في سلطنة عمان.

الهوامش:

[1]- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1976، ص 11.

[2]- ماهر صالح الجبوري، القانون الإداري، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1988م، الطبعة الأولى، ص 145.

[3]- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتب الثاني، الدار العلمية ودار الثقافة، الأردن، 2000، ط 1، ص 251.

[4]- ناصر الزيدي، سحب وإلغاء القرارات الإدارية في دولة الكويت، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، 1983م، الطبعة الأولى، ص 360.

[5]- محمد علي آل ياسين، القانون الإداري، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1999م، ص 182.

[6]- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999م، ص 383.

[7]- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتب الأول قضاء الإلغاء، منشورات دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، 1996م، ص 593.

[8]- مولاي ادريس الحلابي الكتاني، إجراءات الدعوى الإدارية، ودعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام بالرباط 2000، ص 228.

[9]- لحسين بن شيخ ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، " وسائل المشروعية "، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص19.

[10]- أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ص 142. و. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، للنشر والتوزيع القاهرة، بدون سنة طبع، ص 113.

[11]- قضت محكمة القضاء الإداري العماني بأن " القرار المطعون فيه قد صدر من وكيل التدريب المهني وهو غير مفوّض قانونا في إصداره لأن هذا القرار يدخل في اختصاص رئيسه وهو مدير التدريب المهني، مما يجعل القرار معينا بعيب عدم الاختصاص البسيط" راجع حكم محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان، جلسة 1 يونيو 2002م، مجموعة المبادىء القضائية لمحكمة القضاء الإداري للعامين الاول والثاني، ص 53.

[12]- محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط2003م، ص 196.

[13]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 35.

[14]- محكمة القضاء الإداري، بسلطنة عمان، الاستئناف رقم (6) لسنة (2) ق س، في جلسة 1 من يونيو لسنة 2002م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان في عاميها القضائيين الأول والثاني، 2001- 2002، محكمة القضاء الإداري، ص 58.

[15]- الاستئناف رقم 28 لسنة 15 ق. س، بجلسة 2 فبراير 2015م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان في عامها الخامس عشر، ص 471.

[16]- عبدالله كنتاوي، ركن الاختصاص في القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011م، ص 104.

[17]- أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 27 يناير 1957 والذي نص على أنه (... ولذلك فإن هذا العيب لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام) وكذلك أكدت محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان ذلك في حكمها الذي ينص على أن " صدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً يجعله معيباً بعيب عدم الاختصاص ومخالفة القانون، طالما كان ذلك إعتداء على سلطة جهة أخرى، فإذا فقد القرار أحد أركانه الأساسية وهو ركن الاختصاص عد قراراً معيباً، ومؤدى ذلك انه إذا صدر القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً أو غير مفوضة في إصداره وصم القرار في هذه الحالة بعيب عدم الاختصاص، وهذا العيب من النظام العام للمحكمة أن تقضي من تلقاء ذاتها" الاستئناف رقم 28 لسنة 15 ق. س، بجلسة 2 فبراير 2015م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان في عامها الخامس عشر، ص 471.

[18]- سمير عبدالله السماعنة، عيب عدم الاختصاص واثره في القرار الإداري، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 42، العدد 2، 2015، ص 780.

[19]- انظر: وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الموقع الالكتروني: (تمت زيارته بتاريخ 10 يوليو 2025م) *https://almerja.com/more.php?idm=75848.*

[20]- ماجد راغب الحلو ن القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 384.

[21]- إبراهيم المنحي، دعوى التعويض الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003م، ص 274.

[22]- حكم الاستئناف رقم (28) لسنة (15) ق. س الصادر بجلسة 2/ 2/ 2015 م، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر 2014 – 2015 م، الجزء الأول، ص 998.

[23]- انظر: سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 593.

[24]- خليفة الجبراني، القضاء الإداري الليبي، مكتبة طرابلس العالمية للنشر والتوزيع، الجمهورية الليبية، ط الأولى، 2023م ص341.

[25]- خالد الخميسي وهلال الراشدي، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، بحث منشور في مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 101، المجلد (11) أغسطس 2024م، ص 133.

[26]- الطعن رقم (807) لسنة العاشرة القضائية- جلسة 10 / 12 / 1966 م. نقلا عن: إبراهيم المنحى، دعوى التعويض الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 274.

[27]- بن مسعود لاميه وعبيدات حنان، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أحمد بن يحي، الجزائر، 2015م، ص 23.

[28]- حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر العربي الإسكندرية، جمهورية مصر، 1987م، ص 454.

[29]- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 125.

[30]- جاء ضمن أحكام محكمة القضاء الإداري العمانية بأنه " صدور قرار الابعاد من السلطنة من مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك عند غياب الأصيل في إجازة اعتيادية دون تفويض أو نص يسمح له بالحلول لا يصبغ عليه صفة الانعدام وإنما يظل باطلا حتى يتم الطعن عليه في المواعيد التي قررتها المادة 9 من قانون المحكمة"

حكم محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان، جلسة 14 فبراير 2004م، مجموعة المبادىء القضائية لمحكمة القضاء الإداري للعامين الثالث والرابع، ص 319.

[31]- عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2007م، ص 82.

[32]- شعبان عبدالحكيم، تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلد التاسع العدد الاول 2021م، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 152.

[33]- راجع: عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، جمهورية مصر العربية، الطبعة الاولى، 2011م، جمهورية مصر العربية، ص 76، و، رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقليدية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص 56.

[34]- أنظر: سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 682.

[35]- علي خطار شطناوي، عيب عدم الاختصاص الخفي، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد 29، العدد 2/ 2002، ص 363.

[36]- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، مجلد 1، الطبعة 1، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ص 139.

[37]- راجع: سيد أبو عطية، المرافعات الإدارية أمام مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 2014، ص130 واسماعيل البدوي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1999م، ج 4 ص 47.

[38]- فوزت فرحات، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الجمهورية اللبنانية، طبعة 2014م، ص 401.

[39]- جورجي شفيق سارى، قواعد وأحكام القضاء الإداري، دار ام القرى، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، 1996م، ص 455.

[40]- صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام، مطبوعات مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005م، ص 134.

[41]- محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 2 1992م، ص 495.

[42]- محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثاني (دعوى الإلغاء)، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، طبعة 2019م ص 44.

[43]- عليوة فتح الباب، القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 1997م، ص284.

[44]- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 351 – 352.

[45]- البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (4001) لسنة 37 ق، عليا، الصادر في جلسة 1993/10/30م، القاعدة رقم10، ص 136.

[46]- المبادئ القضائية الصادرة عن المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، الطعن رقم (3979) لسنة 45 ق، عليا، الصادر في جلسة 2002/11/23م، ص 314.

[47]- النشرة القضائية العراقية، قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (1970/280) الصادر بتاريخ 28 يناير 1971م العدد الاول للسنة الثالثة، ص 175.

[48]- محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 166.

[49]- محكمة القضاء الإداري – المكتب الفني- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الخامس والسادس، 2005 - 2006، سلطنة عمان، ص 270.

[50]- عادل الطبطبائي، بحث بعنوان (هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور)، منشور في مجلة كلية الحقوق بالكويت، العدد الرابع للسنة 23، ص 291.

[51]- انظر: محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، الكتاب الثاني (الرقابة القضائية)، مرجع سابق، ص 226.

[52]- راجع: محمد فؤاد عبدالباسط، الأعمال الإدارية القانونية (الكتاب الأول) القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 229.

[53]- محمد المسلماني، تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، جمهورية مصر، 2013م، ص 138.

[54]- محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات وفقاً للمنهج القضائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط2013م ص 220.

[55]- شعبان عبدالحكيم سلامة، تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، مرجع سابق، ص 163.

[56]- مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاماً، من سنة 1946- 1961، الحكم الصادر في القضية رقم (345) للسنة الثانية، الجلسة 29/ 6/ 1948م، ج 3 ص 2350.

[57]- محكمة القضاء الإداري – المكتب الفني- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الخامس والسادس، 2005 - 2006، سلطنة عمان، ص 270.